والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة والحائض والنفساء كالجنب

فصل وتجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كماء

المطر وماء العيون والآبار وان تغير بطول المكث ويجوز بماء

خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كاللبن والزعفران والا

والاشنان وماء المد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازاله

عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالما

بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا

ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا تنحسر الارض

بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز

الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان من مائي المولد

من الحيوان فموته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس

سائلة

سائلة كالذباب والبق وما عداهما يفسد الماء القليل والماء

المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل

على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من العضو وكل اهاب

دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل اذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت ثم نزحت

طهرت واذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث

والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور

لا يفسدها واذا ماتت في البئر فارة او عصفورة او نحوهما

نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا وفي الحمامة

والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين وفي الآدمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)